

# مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

## ضانات ترقيية الخدمة العمومية لتحسين علاقة البلدية بالمواطن.

الدكتور : صدوق المهدي - المركز الجامعي تمنراست - الأستاذة خيرة شرابي- جامعة الجزائر 01-

الأستاذة : محمد غريبي - جامعة الأغواط

## ضانات ترقيية الخدمة العمومية لتحسين علاقة البلدية بالمواطن

الدكتور: صدوق المهدي - المركز الجامعي - تمنراست

الأستاذة خيرة شرابي - جامعة الجزائر 01- الأستاذ: محمد غريبي - جامعة الأغواط

تاريخ استلام المقال: 2019/11/07	تاريخ المراجعة: 2019/11/24	تاريخ القبول: 2019/12/01
---------------------------------	----------------------------	--------------------------

### ملخص :

إنّ التطورات المتعاقبة التي واكبت المجتمعات خاصة في مجال حقوق الإنسان، والتغيرات التي مست الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، أصبح للدولة دور أكثر فعالية عن طريق تفتحها على الأفراد وسعيها المستمر لتلبية حاجياتهم وتحقيق الصالح العام، ومن هنا كان على الدول الديمقراطية على غرار الجزائر تفعيل وتنظيم علاقات بين كافة أجهزتها السيادية ومؤسساتها العمومية وبين هذه الأخيرة والمواطنين. فكرس المؤسس الدستوري اللامركزية الإدارية، وأعطى للجماعات المحلية عموماً والبلدية خصوصاً مكانة هامة في الخدمة العمومية، لأن الدولة لا يمكنها الاطلاع بجميع حاجات مواطنيها خاصة المحلية منها، نظراً لتميزها عن الحاجات العمومية الوطنية، كما لا يمكنها القيام بتنفيذ سياساتها بنجاح لوحدها لذا كان من الضروري تحديد الإطار العام الذي يضبط العلاقة بين البلدية والمرتكبين بها. الكلمات المفتاحية: البلدية؛ المواطن؛ الخدمة العمومية.

# مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

## ضمانات ترقية الخدمة العمومية لتحسين علاقة البلدية بالمواطن.

الدكتور : صدوق المهدي - المركز الجامعي تمنراست - الأستاذة خيرة شرطي - جامعة الجزائر 01-

الأستاذة : محمد غريبي - جامعة الأغواط

---

### Summary:

Thanks to the successive developments that accompanied the societies specially in the field of human rights and the changes that have affected the political, economic and social life, the state has become more effective and able to meet the individuals' needs and achieve the public interest.

The constitution established the decentralization, and gave the local communities in general and the municipality in particular an important position in the public service, because the state can not meet all the local needs, because of their distinct from national public needs, and cannot successfully implement their policies alone. Therefore, it was necessary to define the general frame work that governs the relationship between the municipality and its members.

**keywords:** Municipality, Citizen, Public service.

# مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

## ضمانات ترقية الخدمة العمومية لتحسين علاقة البلدية بالمواطن.

الدكتور : صدوق المهدي - المركز الجامعي تمنراست - الأستاذة خيرة شرطي- جامعة الجزائر 01-

الأستاذة : محمد غريبي - جامعة الأغواط

### مقدمة:

يُعد مبدأ توزيع الاختصاص بين الدولة والجماعات المحلية، مبدأً جوهرياً يعكس مدى تطور نظام الإدارة المحلية في الجزائر، ومدى استعداد السلطة المركزية للتخلي عن جزء من اختصاصاتها لصالح الجماعات المحلية عموماً، والبلدية على وجه الخصوص.

فكثرة المتطلبات العمومية وتنوعها عبء ثقيل لا محال عنه ينوء كاهل السلطة المركزية، سواء من حيث التنظيم الإداري أو المالي، ونظام الإدارة المحلية يمثل الوسيلة المناسبة، لإزاحة جزء من هذا العبء على المستوى المحلي، ومن ثمة أصبحت للبلدية بحكم موقعها، مكانة هامة في معالجة الإشكاليات المحلية، بما لديها من قدرة ومرونة على إيجاد الحلول المناسبة لها، لأنها أكثر كفاءة في أداء الخدمات المحلية للمواطنين.

ويقصد بالمواطن ذلك الشخص الذي يستوطن بصورة ثابتة ومستقرة في دولة ما، أو مجتمع معين أو منطقة جغرافية معينة، وتربطه بجماعته مجموعة من الروابط المختلفة، ويتمتع بصفته هذه، بمجموعة من الحقوق والواجبات في مواجهة هذه الجماعة، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال الخضوع لمبدأ المشروعية. وتحسيماً لذلك أصدر المشرع الجزائري المرسوم 88-131 الذي ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن<sup>1</sup>، وعلى هذا الأساس فالإشكالية المطروحة في هذا السياق : ما مدى إرساء هذا المرسوم لدعامات الثقة بين البلدية والمواطن؟ .

<sup>1</sup> المرسوم 88-131 المؤرخ في 20 ذو القعدة 1408 الموافق لـ 04 جويلية 1988، المتضمن علاقة الإدارة بالمواطن جريدة رسمية، العدد: 27، لصادرة في: 06 جويلية 1988.

# مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

## ضمانات ترقية الخدمة العمومية لتحسين علاقة البلدية بالمواطن.

الدكتور : صدوق المهدي - المركز الجامعي تمنراست - الأستاذة خيرة شرطي - جامعة الجزائر 01-

الأستاذة : محمد غريبي - جامعة الأغواط

ولمعالجة هذه الإشكالية ونظراً لطبيعة وخصوصية هذا الموضوع، وما يكتسبه من أهمية في الجانبين النظري والعملي، لاسيما وأن العلاقة بين البلدية والمواطن سادها منذ القدم نوع من التوتر، وذلك راجع لعدم معرفة القوانين وعدم الاطلاع عليها أو للجهل بالحقوق والواجبات من قبل كل من الموظف والمواطن. سوف نقسم هذه الورقة البحثية إلى محورين، فنتعرض أولاً إلى واجبات البلدية اتجاه المواطن لتقديم خدمة عمومية، ثم نتطرق بعد ذلك إلى واجبات المواطن اتجاه المجالس الشعبية البلدية.

### أولاً: مساهمة البلدية في ترقية الخدمة العمومية

تعد البلدية حلقة الوصل بين الدولة والمواطن وعينها على المجتمع، ومن ثم كان من الضروري أن تقع عليها مجموعة من الالتزامات تجاه المواطن، التي من شأنها توطيد العلاقة التي تقوم على أساس الجودة والفعالية بينهما، وتتمين ثقة المواطن في الدولة.

#### 1- الالتزام بالإعلام والاستدعاء:

##### أ- الالتزام بالإعلام:

لا تكون القرارات نافذة في حق المواطن إلا من تاريخ العلم بها<sup>2</sup>، ويتخذ العلم بالقرار فريداً كان أو جمعياً شكلين هما التبليغ والنشر، وهما أسلوبان متعادلان في إثبات وصول القرار إلى علم صاحب الشأن (المواطن) هذا من جهة، وبمثابة قيد على حرية البلدية في مواجهته من جهة ثانية، ولكن هذا القيد تفرضه متطلبات المصلحة العامة، وعلى هذا الأساس متى يلزم إتباع أسلوب التبليغ ومتى يكون أسلوب النشر واجباً؟

<sup>2</sup> عمار بوضياف، القرار الإداري، ط: 01، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 180.

# مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

## ضمانات ترقية الخدمة العمومية لتحسين علاقة البلدية بالمواطن.

الدكتور : صدوق المهدي - المركز الجامعي تمنراست - الأستاذة خيرة شرطي - جامعة الجزائر 01-

الأستاذة : محمد غريبي - جامعة الأغواط

### النشر:

يقصد بالنشر اتخاذ البلدية للإجراءات والشكليات المقررة لكي يعلم الجمهور بالقرار، وذلك بكافة الطرق القانونية كلوحة الإعلانات أو النشر الرسمية للقرارات الإدارية، وهذا العلم هو علم مفترض.

وتتعدد وسائل النشر حسب نوعية القرارات، بحيث أن إلزام البلدية بنشر قراراتها أمر تؤيده مبادئ العدالة، إذ كيف يلزم الأفراد بالتقيد بمضمون القرار والامثال إليه ما لم ينشر ولم يعلم هؤلاء به، لأن النشر يكفل للمخاطبين بالقرار العلم بمضمون القرار من جهة، ويحمي البلدية من جهة الأخرى لأنها هي التي يقع عليها عبئ الإثبات.

فبالنسبة للقرارات التنظيمية باعتبارها قواعد قانونية تخاطب المواطنين بصفاتهم لا بذواتهم، فقد ألزم المشرع الجزائري الإدارة المركزية بنشرها في الجريدة الرسمية وفق نص المادة 04 ق.م.ج التي تنص على « تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية »<sup>3</sup>، هذا ما أكدته المادة 02/09 من المرسوم 88-131 «...» وإذا لم يتقرر هذا النشر صراحة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية...»، ولقد جرى تخصيص المادة الأخيرة في كل من الأوامر والمراسيم الرئاسية، التنفيذية، أو القرارات الوزارية أو القرارات الوزارية المشتركة « ينشر هذا المرسوم ... أو القرار... في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

<sup>3</sup> الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم جريدة رسمية، العدد: 78، الصادرة في: 25 جويلية 1975.

## مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

### ضمانات ترقية الخدمة العمومية لتحسين علاقة البلدية بالمواطن.

الدكتور : صدوق المهدي - المركز الجامعي تمنراست - الأستاذة خيرة شرطي- جامعة الجزائر 01-

الأستاذة : محمد غريبي - جامعة الأغواط

الشعبية»، ومثال ذلك نص المادة 224 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية « ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية»<sup>4</sup>.

أما القرارات الإدارية المحلية تخضع لإجراءات نشر أكثر مرونة، إذ يكفي أن تنشر في أماكن مهياة خصيصاً لذلك، في مقر الولاية أو البلدية أو نشرها في الصحف اليومية، أو بالإعلان عنها في الشوارع عن طريق عون بلدي، وهذا ما أكدته المرسوم 88-131 في أحكامه، يتعين على الإدارة أن تطلع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها وينبغي في هذا الإطار أن تستعمل وتطور أي سند مناسب للنشر والإعلام<sup>5</sup>. كما يتعين على البلدية أن تنشر بانتظام التعليمات والمناشير والمذكرات والأراء التي تهم علاقاتها بالمواطن، فإنه ينجز في النشرة الرسمية للإدارة المعنية التي يتم إعدادها ونشرها وفقاً لأحكام التنظيم الجاري به العمل<sup>6</sup>.

كما تجدر الملاحظة إلى أنّ إلزام البلدية بنشر قراراتها، يتضح أكثر من خلال صدور المرسوم التنفيذي رقم 95-132، الذي أكد على إلزامية إحداث نشرة رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية، النشرة الرسمية إما أن تكون خاصة بكل مؤسسة أو إدارة، وإما تكون مشتركة بين جميع

<sup>4</sup> الأمر 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق لـ 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية، العدد:46، الصادرة في: 16 يوليو 2006.

<sup>5</sup> المادة 08 من المرسوم 88-131، مرجع سبق ذكره.

<sup>6</sup> نفس المرجع، المادة 09.

# مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

## ضمانات ترقية الخدمة العمومية لتحسين علاقة البلدية بالمواطن.

الدكتور : صدوق المهدي - المركز الجامعي تمنراست - الأستاذة خيرة شرطي - جامعة الجزائر 01-

الأستاذة : محمد غريبي - جامعة الأغواط

المؤسسات والإدارات العمومية التابعة لقطاع نشاط نفسه<sup>7</sup>، بالإضافة إلى ذلك، تنشر المقررات الفردية التي تتعلق بتسيير مسار الحياة المهنية للموظفين والأعوان العموميين في الدولة، الذين ينتمون إلى البلدية<sup>8</sup>، وهو ما أكدته المادة 96 من الأمر 06-03 السالف الذكر على نشر كل القرارات الإدارية التي تتضمن تعيين وترسيم ترقية الموظفين وإنهاء مهامهم في النشرة الرسمية للمؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية.

كما كرست هذا الالتزام القوانين المتعلقة بالإدارة المحلية، حيث نصت المادة 125 من القانون رقم 07-12 المتضمن قانون الولاية حيث جاء فيها " تنشر القرارات المتضمنة التنظيمات الدائمة إذا كانت تكتسي طابع عام"<sup>9</sup>، بالإضافة إلى نص المادة 97 من القانون 11-10 المتضمن قانون البلدية<sup>10</sup> على أنه " لا تصبح قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ إلا بعد إعلام المعنيين بها عن طريق النشر إذا كان محتواها يتضمن أحكام عامة"، ونص المادة 03/98 من نفس القانون على ما يلي " يتم إلصاق قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي في المكان المخصص لإعلام الجمهور..."، كما يمكن إعلان مناقصات الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع

<sup>7</sup> المادة 01 من المرسوم التنفيذي 95-132 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1415 الموافق لـ 13 ماي 1995، المتضمن إحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية، جريدة رسمية، العدد: 27، الصادرة في: 17 ماي 1995.

<sup>8</sup> نفس المرجع، المادة 02.

<sup>9</sup> القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق لـ 21 فيفري 2012، المتضمن قانون الولاية، جريدة رسمية، العدد: 12، الصادرة في: 29 فيفري 2012.

<sup>10</sup> القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ 22 جوان 2011، المتضمن قانون البلدية، جريدة رسمية العدد: 37، الصادرة في: 03 جويلية 2011 .

## مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

### ضمانات ترقية الخدمة العمومية لتحسين علاقة البلدية بالمواطن.

الدكتور : صدوق المهدي - المركز الجامعي تمنراست - الأستاذة خيرة شرطي - جامعة الجزائر 01-

الأستاذة : محمد غريبي - جامعة الأغواط

الإداري، عن طريق إشهار محلي حسب الكيفيات التالية: إصاق إعلان المناقصات بالمقرات المعنية، الولاية، كافة بلديات الولاية، غرف الصناعة والتجارة والفلاحة... إلخ.

كما جسد المرسوم التنفيذي رقم 12- 194 الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية وإجرائها في المؤسسات والإدارات العمومية، مبدأ الإعلام في المادة 12 منه " يتم إشهار المسابقات والفحوص المهنية للتوظيف... على موقع الإنترنت للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، وعن طريق الإعلان في الصحافة المكتوبة، أو الملصقات أو بكل وسيلة أخرى ملائمة..."<sup>11</sup>.

#### التبليغ:

يقصد بالتبليغ الطريق الذي تعتمده البلدية لإيصال قرارها الفردي إلى علم المخاطبين به، وهذا العلم هو علم حقيقي، لأن القرارات الفردية تخاطب الأفراد بذواتهم لا بصفتهم، وتجد قاعدة التبليغ أساسها القانوني في التشريع الجزائري، ولا يحتج بأي قرار ذي طابع فردي على المواطن المعني إلا إذا سبق تبليغه قانوناً، وهذا إن لم يوجد هناك نص قانوني أو تنظيمي مخالف.<sup>12</sup>

وهو ما أكدته الأمر 06- 03 في العديد من نصوص مواده نذكر منها المادة 96 التي جاء في نصها " يبلغ الموظف بكل القرارات المتعلقة بوضعيته الإدارية... التي تتضمن تعيين وترسيم وترقية

<sup>11</sup> المرسوم التنفيذي رقم 12- 194 المؤرخ في 03 جمادى الثانية 1433 الموافق لـ 25 أبريل 2012 المتضمن كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها، جريدة رسمية، العدد: 26، الصادرة في: 03 ماي 2012.  
<sup>12</sup> المادة 35 من المرسوم 88-131، مرجع سبق ذكره.



## مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

### ضمانات ترقية الخدمة العمومية لتحسين علاقة البلدية بالمواطن.

الدكتور : صدوق المهدي - المركز الجامعي تمنراست - الأستاذة خيرة شرطي - جامعة الجزائر 01-

الأستاذة : محمد غريبي - جامعة الأغواط

الموظفين...". ويكون التبليغ كتابياً كما يمكن أن يكون شفاهة، فالإدارة غير ملزمة بإتباع وسيلة معينة للتبليغ، غير أن الصعوبة تكمن في إثبات التبليغ الشفهي، لذلك تلجأ الإدارة غالباً إلى التبليغ الكتابي نظراً لسهولة إثباته<sup>13</sup>.

وجرى العرف الإداري على أن وسيلتي تبليغ القرار الإداري هما التبليغ بواسطة البريد أو التبليغ بواسطة محضر قضائي، وهو المعتمد عند المشرع الجزائري، ويقصد بالتبليغ الرسمي، التبليغ الذي يتم بموجب محضر بعده المحضر القضائي<sup>14</sup>، أما فيما يخص الآجال وإجراءات وكيفيات التبليغ، نظمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الباب الحادي عشر من المواد 404 إلى غاية 416.

هذا ما أقره مجلس الدولة الجزائري في قراره رقم 160507 المؤرخ في 19/04/1999 جاء في حيثياته " يستخلص من بيانات القرار أن قضاة الدرجة الأولى رفضوا الدعوى طبقاً للمادة 196 ق.إ.م.ج، لكن حيث أنه استقر القضاء وبما أن القرار موضوع النزاع هو قرار فردي كان على المستأنف عليه أن يبلغه للمستأنف تبليغاً شخصياً، ملف القضية الحاضرة لا يفيد أن هذا الإجراء الضروري قد قامت به المستأنف عليها وأن علم المستأنف بالقرار موضوع النزاع غير كافي لأخذه بعين الاعتبار من أجل احتساب الأجل، وعليه قضى مجلس الدولة بإلغاء القرار مع صرف الطاعن للتقاضي من جديد حتى لا يحرم من درجة من درجتي التقاضي".

<sup>13</sup> نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار الهدى، الجزائر، د. ط، 2009.  
<sup>14</sup> القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1928 الموافق لـ 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، جريدة رسمية، العدد: 21، الصادرة في: 22 أفريل 2008.

## مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

### ضمانات ترقية الخدمة العمومية لتحسين علاقة البلدية بالمواطن.

الدكتور : صدوق المهدي - المركز الجامعي تمنراست - الأستاذة خيرة شرطي - جامعة الجزائر 01-

الأستاذة : محمد غريبي - جامعة الأغواط

وتكمن أهمية هذا القرار في أنه كرس إلزامية تبليغ القرارات الإدارية الفردية تبليغاً شخصياً، وتخلّى على الأخذ بنظرية علم اليقين، وتأثر المشرع الجزائري باجتهادات مجلس الدولة من خلال نص المادة 829 ف.إ.ج.<sup>15</sup>

#### ب- الالتزام بالاستدعاء:

تستعمل البلدية من أجل إعلام المواطن جميع الوسائل والسبل المتاحة لها في ذلك، كما أسلف الذكر، غير أنه إذا تعذر عليها ذلك أو اقتضت الضرورة الملحة، يمكنها اللجوء إلى اجراء استثنائي ألا وهو الاستدعاء المباشر، متى مكنتها القانون من ذلك<sup>16</sup>، فالموظف العام المتواجد في عطلة مثلاً متى اقتضت ضرورة سير المصلحة يمكن للبلدية أن تقوم بقطع عطلته باستدعائه وذلك من أجل تحقيق مصلحة داخلية أو مصلحة عامة للمواطنين، والاستدعاء قد يكون برسالة مكتوبة ترسل إلى مقر السكن مقابل وصل استلام، أو عن طريق البريد الإلكتروني. وباعتبار الاستدعاء كقيد على حرية المواطن كلفه المشرع بمجموعة من الضمانات:

أن يكون حق البلدية في استدعاء المواطن مكفولاً ومضموناً<sup>17</sup>؛

❖ يجب أن تتضمن وثيقة الاستدعاء مجموعة من البيانات وهي<sup>18</sup>:

<sup>15</sup> بربارة عبد الرحمان، شرع قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط:02، منشورات البغدادي، الجزائر، 2009، ص:436.

<sup>16</sup> المادة 15 من المرسوم 88-131، مرجع سبق ذكره.

<sup>17</sup> المرجع نفسه.

<sup>18</sup> نفس المرجع، المادة 16.

## مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

### ضمانات ترقية الخدمة العمومية لتحسين علاقة البلدية بالمواطن.

الدكتور : صدوق المهدي - المركز الجامعي تمنراست - الأستاذة خيرة شرطي - جامعة الجزائر 01-

الأستاذة : محمد غريبي - جامعة الأغواط

- اسم وعنوان المصلحة المعنية ورقمها الهاتفي واسم الموقع على وثيقة الاستدعاء ولقبه.
- دواعي الاستدعاء والهدف منه بوضوح وأيام الاستقبال وساعاته.
- أن يتم استدعاء المعني قبل (48) ساعة على الأقل من تاريخ استلامه لوثيقة الاستدعاء<sup>19</sup>؛
- يجب أن تكفل وثيقة الاستدعاء حق المواطن، في اختيار ساعات وأيام حضوره إلى البلدية، ما لم تقتضي طبيعة الشأن المستدعى فيه تحديداً لا مناص منه؛
- يجب أن يكون الاستدعاء في أوقات العمل المنصوص عليها قانوناً والجاري بها العمل في تراب الوطن<sup>20</sup>، ما لم يوجد نص خاص يقضي بغير ذلك؛
- يمكن للشخص المستدعى متى تعذر عليه الحضور أن ينوب شخص آخر من الأشخاص الذين يمكن إنابتهم قانوناً كما يمكن للقاصر أن يحذر بحضور وليه.<sup>21</sup>
- وتجدر الإشارة إلى أن الاستقبال خص له المشرع القسم الثاني من الفصل الثاني المتعلق بالتزامات الإدارة تحت عنوان استقبال المواطن حيث نصت المواد الثلاث 12، 13 و 14 منه على ضرورة استقبال المواطن أحسن استقبال والاستماع إليه وتوجيهه إلى ما يسعى إليه أو يستعلم عنه وإرشاده

<sup>19</sup> نفس المرجع، المادة 17.

<sup>20</sup> نفس المرجع، المادة 18.

<sup>21</sup> نفس المرجع، المادة 19.

## مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

### ضمانات ترقية الخدمة العمومية لتحسين علاقة البلدية بالمواطن.

الدكتور : صدوق المهدي - المركز الجامعي تمنراست - الأستاذة خيرة شرطي- جامعة الجزائر 01-

الأستاذة : محمد غريبي - جامعة الأغواط

إلى الإجراءات المطلوب إتباعها في هذا الصدد، ومن أجل ذلك أكدت المادتين 13 و 14 على ضرورة تسخير وتوفير جميع وسائل التسيير على مستوى من الجودة، من وسائل مادية مثل إحداث هياكل وأجهزة وشبائيك الاستعلام والاستقبال والتوجيه، وأخرى بشرية حيث يختارون من بين الموظفين المعروفين بكياستهم وخصالهم الإنسانية والأخلاقية وقدرتهم على التواصل والتوجيه الدقيق .

- في هذا السياق أحدث العديد من التعليمات والمناشير سواء على المستوى المركزي أو المحلي بحيث أصدر الوزير الأول المنشور الوزاري رقم 2102 بتاريخ 2012/11/14 المتضمن تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن وإعادة تأهيل المرافق العمومية ، حيث أكد على ضرورة تقرب الإدارة من المواطن، و تكريس جميع الوسائل الهيكلية والبشرية من أجل الاستقبال والتوجيه، وعلى ضرورة تعامل الموظف باحترام مع المواطنين .

وتجسيداََ لذلك أصدر والي ولاية تمنراست تعليمة ولائية رقم 61 المؤرخة في 01 أفريل 2013 المتعلقة بتحسين الخدمة العمومية حيث جاء مضمونها أنه من الضروري الاهتمام الجيد باستقبال المواطنين من خلال ارتداء بذلة موحدة الزي أو يحمل شارة أو أية وسيلة أخرى مناسبة<sup>22</sup>، بالإضافة إلى تخصيص قاعة مناسبة ولائقة ومجهزة بصفة كافية، وتخصيص سجل للاستقبالات يكون مرقم ومؤشر يمسكه موظف مكلف به، ومتابعة شكاوي المواطنين وتمكينهم من حق الرد على انشغالاتهم

<sup>22</sup> نفس المرجع، المادة 29.

## مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

### ضمانات ترقية الخدمة العمومية لتحسين علاقة البلدية بالمواطن.

الدكتور : صدوق المهدي - المركز الجامعي تمنراست - الأستاذة خيرة شرطي - جامعة الجزائر 01-

الأستاذة : محمد غريبي - جامعة الأغواط

وفقاً ما تنص عليه التنظيمات السارية بدون تسويق ولا تقديم وعود غير قابل للتحقيق، بالإضافة إلى تزويده بكافة الوثائق المطلوبة في الحدود التي بينها القانون مع التقيد بالسرية المهنية<sup>23</sup>، وإلا عد مرتكباً لخطأ مهني جسيم من الدرجة الثالثة، ويترتب منه عقوبة تأديبية من الدرجة الثالثة دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريعات الخاصة<sup>24</sup>.

2- الالتزام بتحسين الدائم لنوعية الخدمة وحماية حقوق وحرية المواطن:

أ- الالتزام بتحسين الدائم لنوعية الخدمة:

إنّ البلدية بما تتمتع به من سلطة عمومية وباعتبارها أيضاً المرآة العاكسة للأوضاع الاجتماعية والثقافية والعلمية والصحية للمواطن، فإنه من الأجدر بها أن تسخر وتكرس كل ما من شأنه تحسين علاقتها بالمواطن، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق التحسين الدائم لنوعية الخدمات، والتي هي في الأساس تعبير عن متطلباته اليومية وفي هذا الصدد نص المرسوم 88-131 في القسم الرابع منه المتعلق بتحسين الدائم لنوعية الخدمة وعلى مجموعة من الضمانات التي يمكن إدراجها كما يلي:

**السهر على تبسيط الإجراءات وتحسين الخدمات وتحديثها:**

ألزم المشرع على إحداث مطبوعات واستمارات مقننة بسيطة الشكل دقيقة المضمون وجذابة في آن واحد، وإحداث أنظمة ووسائل تتلاءم مع التقنيات الحديثة المتعلقة بتطوير التسيير الإداري، في هذا الصدد نجد على سبيل المثال قطاع الصحة يحدث في العديد من المواسم مجموعة من المطبوعات

<sup>23</sup> المادة 48 والمادة 49 من الأمر 06-03، مرجع سبق ذكره.

<sup>24</sup> نفس المرجع، المادة 180.

## مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

### ضمانات ترقية الخدمة العمومية لتحسين علاقة البلدية بالمواطن.

الدكتور : صدوق المهدي - المركز الجامعي تمنراست - الأستاذة خيرة شرطي - جامعة الجزائر 01-

الأستاذة : محمد غريبي - جامعة الأغواط

والمطويات التي تعمل على توعية وتنبيه المواطن بخطورة بعض الأمراض والأوبئة، وإعلامهم ببعض التدابير الوقائية والاحترازية وحثهم على الرعاية الصحية والتوجه إلى المراكز الصحية من أجل الحد من أخطار هذه الأمراض .

#### - تمكين المواطنين من وثائقهم المطلوبة:

نصت كل من المواد 22، 23، 24 و 25 من المرسوم 88-131، على وجوب أن تحدد البلدية الوثائق المطلوبة من المواطن بدقة، وأن تقتصر فقط على الوثائق اللازمة لدراسة ملفه والتي ينص عليها صراحة التنظيم الجاري العمل به، وتعلن عن الوثائق المطلوبة بجميع الوسائل التي تراها ملائمة، عن طريق النشر أو الإعلام، والتبليغ عن طريق البريد العادي، أو الإعلان في موقعها الإلكتروني، كما هو متبع بعض المؤسسات التي أحدثت هذا النوع من التواصل مع المواطنين، كما يتم إرجاع جميع الوثائق والأوراق غير المطلوبة أو في حال رفض الملف في أجل يحفظ صلاحية هذه الوثائق .

كما تلتزم البلدية بتسليم وتمكين المواطنين من أوراقهم ووثائقهم وعقودهم فوراً إذا لم يتطلب تسليمها أجل قانوني معين، وفي حال تطلب تسليمها أجل قانوني معين فإنها تسلم قبل يوم كامل من انقضاء الأجل المقرر على الأكثر، أما في حال رفض التسليم يشترط أن يكون هذا الرفض معلل وأصدر الوزير الأول في هذا الصدد جملة من التعليمات منها تعليمة رقم: 01 تتعلق بإضفاء مرونة

## مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

### ضمانات ترقية الخدمة العمومية لتحسين علاقة البلدية بالمواطن.

الدكتور : صدوق المهدي - المركز الجامعي تمنراست - الأستاذة خيرة شرطي - جامعة الجزائر 01-

الأستاذة : محمد غريبي - جامعة الأغواط

على إجراءات التوظيف وضرورة ضمان وحدودية الوظيفة العامة والمساواة بين المواطنين في الالتحاق بالمناصب العليا وكذا ضمان الشفافية في إجراءات التوظيف<sup>25</sup>.

كما نصت في المادة 30 من نفس المرسوم على وجوب أن يؤدي الموظفون واجباتهم ومهامهم وفقا لما يمليه عليهم التشريع والتنظيم المعمول بهما ولا يعذر بأي اخلال خاصة فيما يأتي:

- رفض خدمة، أو تسليم عقد إداري يحق للمواطن الحصول عليهما قانوناً.
- إعتراض سبيل الوصول إلى وثائق إدارية مسموح بالإطلاع عليها.
- رفض إعطاء معلومات.
- التسبب في تأخير تسليم العقود و الأوراق الإدارية أو المماثلة في ذلك دون مبرر.
- المطالبة بأوراق أو وثائق لا ينص عليها التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.
- فعل ما يمس احترام المواطن وكرامته ، وسمعة الإدارة.

وفي حال الإخلال بأحد الواجبات المنصوص عليها عمدا يمكن أن يتعرض الموظف لطائلة المسائلة القانونية وتطبق عليه أحد عقوبات الدرجة الثانية، وفي حال العودة يمكن أن يطبق عقوبة من الدرجة الثالثة، وزيادة على ذلك فقد تضمنت المادة 54 من الأمر 06-03 قيد آخر على الموظفين حيث يمنع عليهم تحت طائلة المتابعة الجزائية طلب أو اشتراط أو إستلام هدايا أو هبات أو أية

<sup>25</sup> التعليمات الوزارية رقم 01 المؤرخة 11 أبريل 2011 المتعلقة بإضفاء المرونة على إجراءات التوظيف بعنوان الوظيفة العمومية.

## مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

### ضمانات ترقية الخدمة العمومية لتحسين علاقة البلدية بالمواطن.

الدكتور : صدوق المهدي - المركز الجامعي تمنراست - الأستاذة خيرة شرطي - جامعة الجزائر 01-

الأستاذة : محمد غريبي - جامعة الأغواط

امتيازات من أي نوع كانت، بطريق مباشر أو بواسطة شخص آخر، مقابل لتأدية خدمة في إطار مهامهم الموكلة إليهم بقوة القانون، وتهدف هذه المواد إلى الحد من البيروقراطية والفساد الإدارية واستغلال حاجات المواطنين، وإعلاء صوت الدولة عن طريق احترام القوانين.

تجدر الإشارة أن الإدارات والمكاتب التي تعنى بتسليم الوثائق الإدارية والعقود أو المصادقة عليها تعج بطواير المواطنين، كان من الضروري أن يتدخل القانون من أجل التنظيم، وذلك بإتباع أنجع السبل من أجل تخفيف الضغط خاصة في مجال تسليم الوثائق الإدارية، والعقود أو غيرها من الأوراق<sup>26</sup>.

بالإضافة إلى التفويض بالإمضاء إلى أكبر عدد من الموظفين المعنيين قانوناً للتصديق على النسخ المطابقة للأصل وعلى صحة التوقيعات الموقعة على الوثائق، ونجد في هذا الصدد قانون البلدية 10-11 مكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته، تفويض إمضائه للمندوبين الخاصين وإلى كل موظف بلدي<sup>27</sup>.

تنوية كل العقود والأحكام المتعلقة في مسجلات الحالة المدنية.

إعداد وتسليم كل العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه.

التصديق على كل توقيع يقوم به أي مواطن أمامهم بموجب تقديم وثيقة هويته.

التصديق بالمطابقة على كل نسخة وثيقة بتقويم النسخة الأصلية منها..... إلخ.

<sup>26</sup> المادة 89 من المرسوم 88-131، مرجع سبق ذكره.

<sup>27</sup> المادة 87 من القانون 10-11، مرجع سبق ذكره.



## مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

### ضمانات ترقية الخدمة العمومية لتحسين علاقة البلدية بالمواطن.

الدكتور : صدوق المهدي - المركز الجامعي تمنراست - الأستاذة خيرة شرطي - جامعة الجزائر 01-

الأستاذة : محمد غريبي - جامعة الأغواط

كما يمكن القول بأن بؤادر التحسين الواقعي لنوعية الخدمة وجوده الخدمات المتقدمة للمواطنين بات لها تجسيد حقيقي في السنوات الأخيرة، حيث أن البدء بتعميم اللجوء إلى الإدارة الإلكترونية بات واضحاً، ويقصد بهذه الأخيرة الاستغناء عن المعاملات الورقية، وإحلال المكتب الإلكتروني عن طريق الاستخدام الواسع لتكنولوجيا المعلومات وتحويل الخدمات العامة إلى إجراءات مكتبية، تم معالجتها حسب خطوات متسلسلة ومنفذة مسبقاً.

وبمفهوم آخر يقصد بالإدارة الإلكترونية جعل المهام والنشاطات والمعاملات التي تنجز داخل الإدارات تعتمد على تكنولوجيا المعلومات وتتم بشكل إلكتروني<sup>28</sup>، وعلى هذا الأساس أصبح يتم استخراج وثائق الحالة المدنية أو غيرها من الوثائق التي كانت بمثابة عبء على المواطن، وذلك لعسر وصعوبة استصدارها وما تخلفه من وقت وجهد على المواطن وموظفي البلدية المكلفون بها قانوناً، أصبحت الآن تصدر تتم بشكل إلكتروني ( بواسطة جهاز الإعلام الآلي الأمر)، وأصبحت جل النشاطات والمهام تنجز باستخدام تكنولوجيا المعلومات وهو الأمر الذي انجرت عنه عدة فوائد.

#### ب- الالتزام بحماية حقوق وحرية المواطن:

إن الحقوق والحرية نظمها أعلى وأهم تشريع في هرم المنظومة القانونية للدولة، ألا وهو الدستور حيث تضمنت نصوصه بعض الحقوق والحرية وألزم مؤسسات الدولة بحمايتها منها المادة 34 من الدستور جاء فيها "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في

<sup>28</sup> علاء عبد الرزاق السالمي، خالد ابراهيم السليطي، الإدارة الإلكترونية، د.ط، دار وائل للنشر، الأردن، 2008، ص:32.

## مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

### ضمانات ترقية الخدمة العمومية لتحسين علاقة البلدية بالمواطن.

الدكتور : صدوق المهدي - المركز الجامعي تمنراست - الأستاذة خيرة شرطي - جامعة الجزائر 01-

الأستاذة : محمد غريبي - جامعة الأغواط

الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعيق تفتح شخصية الإنسان..."، والمادة 38 منه " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة " ، بالإضافة إلى المادة 40" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة" ، والمادة 41 منه والتي أكدت في مضمونها أن القانون يعاقب على جميع المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات ويعاقب كذلك على كل مساس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية<sup>29</sup>.

ومن ثم كان لزاماً على القانون كفالتها وحمايتها من جميع أشكال الانتهاك، حيث يقع على جميع المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية وأعاونها واجب حماية حريات المواطن وحقوقه التي اعترف له بها الدستور والتشريع المعمول به، كما ألزمت البلدية باحترام الإنسان وحفظ كرامته وأن تكون علاقتها بالمواطن مطبوعة باللطف والكياسة على<sup>30</sup>.

انطلاقاً مما سبق، يمكن القول أن الدولة الديمقراطية هي التي تفسح المجال أمام الحقوق والحريات العامة، وتسخر جميع الوسائل والآليات لتنظيمها وحمايتها من جميع صور الانتهاك، سواء كان هذه الانتهاك من المواطنين فيما بينهم أو من الإدارة في حد ذاتها، وذلك استناداً لما تملكه من سلطات عامة وواسعة مكنها منها القانون، ذلك أن بعض البلديات تنتهك في بعض الأحيان الحقوق والحريات العامة بحجة الحفاظ على النظام العام، كما أن بعض الموظفين يتعاملون مع المواطنين

<sup>29</sup> - ينظر الدستور الجزائري المعدل و المتمم ( 2016 ) .

<sup>30</sup> المادة 02 والمادة 03 من المرسوم 88-131، مرجع سبق ذكره. والمادة 94 من القانون 11-10، مرجع سبق ذكره.

## مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

### ضمانات ترقية الخدمة العمومية لتحسين علاقة البلدية بالمواطن.

الدكتور : صدوق المهدي - المركز الجامعي تمنراست - الأستاذة خيرة شرطي - جامعة الجزائر 01-

الأستاذة : محمد غريبي - جامعة الأغواط

بفضاضة بل قد يعترضون أحيانا سبيلهم في اقتضاء حقوقهم عن طريق فرض بعض الشروط والإجراءات التعسفية التي لم يفرضها القانون .

ثانياً: مسؤولية المواطن نحو ترقية الخدمة العمومية للبلدية:

بتطور الأزمنة أصبح للمواطن مركز قانوني قوي، ذلك لما أولته له التشريعات الوطنية والدولية بحيث اتسع نطاق حقوق وحرريات المواطن وبالمقابل أثقل كاهله بالمزيد من الالتزامات اتجاه جماعته ودولته ومؤسستها العمومية والسيادية، وباعتبار الإدارة تعمل على تلبية حاجيات المواطن، كان من باب أولى على هذا الأخير أن يحترم موظفتها، وأن يعمل على حسن سير الإدارة، ويحترم التشريعات والمعمول بها.

واجب احترام الموظف والقوانين المعمول بها:

واجب احترام الموظف:

من أجل أن تؤدي الإدارة وظائفها بصفة مستقرة ودائمة، فإنه من الضروري أن تتوفر لها ثلاثة (03) وسائل هي: الوسائل القانونية؛ الوسائل المادية؛ الوسائل البشرية، وباعتبار الموظف آلية أو وسيلة من وسائل عمل البلدية كان من الضروري حفه وإحاطته بمجموعة من الظروف التي تحفظ كرامته وتعمل على حمايته البدنية والنفسية<sup>31</sup>، وعليه فإن الموظف أثناء قيامه بمهامه أو بمناسبةها هو يمثل سلطة الدولة، ويعمل باسمها، لذا يجب على المواطن احترامه، ومظاهر الاحترام كثيرة نذكر منها: عدم التعرض للمواطن بشتائم والسباب أو أي أمر ينقص أو يمس بكرامته أو سمعته.

<sup>31</sup> المادة 31 من المرسوم 88-131، مرجع سبق ذكره.

## مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

### ضمانات ترقية الخدمة العمومية لتحسين علاقة البلدية بالمواطن.

الدكتور : صدوق المهدي - المركز الجامعي تمنراست - الأستاذة خيرة شرطي - جامعة الجزائر 01-

الأستاذة : محمد غريبي - جامعة الأغواط

عدم التعرض للموظف بالضرب أو التهديد.

عدم التعرض لأسرة أو أقارب الموظف.

عدم التعرض لممتلكات الموظف بالاعتداء أو التكسير أو السرقة.

وحماية الموظف مكفولة من قبل الدولة، حيث يجب على هذا الأخيرة حماية الموظف مما قد يتعرض له من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء، من أي طبيعة كانت أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبة، ويجب عليها ضمان تعويض لفائدته عن الضرر الذي قد يلحق به<sup>32</sup>، ويحق للموظف في طلب التعويض متى ألحق به ضرر سواء كان مادياً أو معنياً، وهذا ناهيك عما قد يتعرض له المواطن من مسائله قانونية ومتابعة جزائية، وفق لما يتضمنه تشريع العقوبات أو التشريعات أخرى.

كما نصت المادة 02/30 و 03 من الأمر 06 - 03 على أنه يحق للدولة بغرض طلب

التعويض إما :

- عن طريق دعوى الرجوع: مفاد هذه الدعوى هو أن عندما تدفع الإدارة التعويضات لأعوانها أو

موظفيها الذين وقع عليهم ضرر بسبب الغير، وللإدارة أن تحل محل المتضرر للحصول على استرداد

لذلك المبلغ عن طريق المبالغ المقدمة من الغير ( المواطن) والمتعلقة بدعوى التعويض المدني

- عن طريق الدعوى المباشرة: هنا ترفع الإدارة دعوى مباشرة عن طريق التأسيس كطرف

مدني ، وذلك لغرض طلب التعويض لصالح موظفيها المتضرر بفعل الغير .

<sup>32</sup> المادة 30 من الأمر 06-03، مرجع سبق ذكره.

## مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

### ضمانات ترقية الخدمة العمومية لتحسين علاقة البلدية بالمواطن.

الدكتور : صدوق المهدي - المركز الجامعي تمنراست - الأستاذة خيرة شرطي - جامعة الجزائر 01-

الأستاذة : محمد غريبي - جامعة الأغواط

كما جاءت المادة 37 من نفس الأمر 06-03، مؤكدة كل ما جاء في المادة 30 من نفس الأمر، حيث أن للموظف الحق في ممارسة مهامه في ظروف عمل تضمن له كرامته وصحته، وسلامته البدنية والمعنوية. أما الفترة الثانية من المادة 31 من المرسوم 88 - 131 فقد ألزمت كل من الموظف والمواطن أن يحترما سلطة الدولة ويفرضا إحترامها، أي أنه يقع على كليهما هذا الواجب، لأن الإخلال قد لا يكون من المواطن فقط بل قد يخل الموظف أو يسهم في تعكير عمل الإدارة بصورة أكثر وفعالية وبدون بيروقراطية ، وهو ما أكدته المادة 40 من الأمر المذكور أعلاه حيث ألزمت الموظف في إطار تاديبته لمهامه أن يحترم سلطة الدولة ويفرض احترامها وفق لما تجري به القوانين والتنظيمات.

وهذا ما كرسته المادة 03/31 من المرسوم 88-131 حيث جاء في مضمونها أن يلتزم المواطن

بمراعاة القوانين والتنظيمات المعمول بها، وهذه

**- واجب احترام القوانين المعمول بها:**

من مظاهر السيادة أن تمارس الدولة سلطتها فوق إقليمها وعلى شعبها، وذلك من خلال تطبيق جميع القوانين الصادرة عنها وضمن احترامها، واحترام القانون هو مبدأ دستوري إذ يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية<sup>33</sup>.

الفقرة لم تقصر هذا الالتزام عن المواطن فقط، بل ألزمت في نفس الوقت الموظف بذلك، فالموظف يمثل سلطة الدولة ومن ثم عليه من باب أولى أن يسهر على تطبيق القوانين واحترامها.

<sup>33</sup> - ينظر المادة 74 ف 2 من الدستور الجزائري 1996 المعدل و المتمم .

## مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

### ضمانات ترقية الخدمة العمومية لتحسين علاقة البلدية بالمواطن.

الدكتور : صدوق المهدي - المركز الجامعي تمنراست - الأستاذة خيرة شرطي - جامعة الجزائر 01-

الأستاذة : محمد غريبي - جامعة الأغواط

واحترام القوانين والتنظيمات المعمول بها يقتضي العلم بها فالدولة عموماً والإدارة خصوصاً يقع عليها عبء الإعلام ، والمواطن يقع عليه عبء الإطلاع عليها، لأنه لا يعذر بجهل القانون، أي لا يمكن للموظف أن يحتج بأي حال من الأحوال بعدم علمه بقوانين الجمهورية السارية المفعول وهذا تحت طائلة المسائلة القانونية، والإطلاع على القوانين يسهل عملية تطبيقها على كل من المواطن والإدارة ويحد من الصدام بين الموظفين المواطنين، ويفرض على الإدارة أن تضمن أكبر قدر من الشفافية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن مراعاة القوانين والتنظيمات والإطلاع عليها يجعل المواطن على مستوى من الوعي بحقوقه كما يمكنه من معرفة سبل اقتضائها، بالإضافة إلى إدراكه لواجباته اتجاه وطنه وجماعته.

2- واجب المساهمة في حسن سير البلدية:

أ- التحلي بالحس المدني وحماية الأملاك العمومية:

إن المواطن وهو بصدد القيام بمعاملاته مع الإدارة يجب عليه أن يتحلى بالسلوك الحضاري عن طريق التحلي بالانضباط والحس المدني واللياقة ، حيث يمتنع حسب المادة 32 من المرسوم 88-131 عن تعكير حسن سير المصلحة ويكون ذلك الالتزام بالهدوء والروية.

الانضباط أثناء الطوابير واحترام غيره من المواطنين والمواطنات .

التحلي بالسلوك الحضاري والحفاظ على نظافة المقرات .

الامتناع عن أي سلوك من شأنه أن يمس بكرامة الإنسان أو حرته الشخصية

## مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

### ضمانات ترقية الخدمة العمومية لتحسين علاقة البلدية بالمواطن.

الدكتور : صدوق المهدي - المركز الجامعي تمنراست - الأستاذة خيرة شرطي - جامعة الجزائر 01-

الأستاذة : محمد غريبي - جامعة الأغواط

الامتناع عن التجمهر والتجمع أمام أبواب البلدية، وذلك من أجل عدم عرقلة حركة وتنقل غيره من المواطنين هذا من جهة، ومن جهة أخرى ألزمت المادة 66 من دستور 1996 على أنه يجب على المواطن أن يحمي الملكية العامة ومصالح المجموعة الوطنية ويحترم ملكية الغير، وذلك عن طريق المحافظة على الإدارات والموافق العامة وجميع المنشآت القاعدية. وحماية أملاك البلدية من الانتهاك والتخريب والاعتداء، والأخذ عنوة وبدون تراخيص مثل ما هو حاصل في بعض عقارات الدولة، بالإضافة إلى السرقة والاختلاس وسوء الاستعمال أو الاستغلال، والحفاظ على الملكيات العمومية يدل على مدى اتساع وعي المواطن وارتفاع حس المواطنة لديه.

#### ب- المشاركة في تسيير الشؤون العامة:

جاءت المادة 33 من المرسوم 88-131 لتؤكد من جديد على مركز الموظف من خلال حثه على المساهمة في تحسين أداء الإدارة، عن طريق تقويم اقتراحات بناءة من خلال دفاتر الملاحظات والتنظيمات المفتوحة لدى كل مصلحة عمومية، وعبر أي وسيلة أخرى موضوعة تحت تصرفه، هذه الاقتراحات من شأنها أن تساهم في تحسين نوعية الخدمات المقدمة كما تطلع الإدارة بالنقائض التي تعيق المواطن من الاستفادة التامة من خدماتها.

وبالإضافة إلى أن دفاتر الاقتراحات التي غالبا ما تكون لدى مكاتب الاستقبال، من شأنها أن تحدث نوع من التواصل بين كل من الإدارة والمواطن، ومن تم تسخير جميع إمكانياتها وجعلها في خدمة المواطن والاهتمام بقضاياها وانشغالاته والاستجابة لمطالبه وتطلعاته، خاصة على الصعيد

## مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

### ضمانات ترقية الخدمة العمومية لتحسين علاقة البلدية بالمواطن.

الدكتور : صدوق المهدي - المركز الجامعي تمنراست - الأستاذة خيرة شرطي - جامعة الجزائر 01-

الأستاذة : محمد غريبي - جامعة الأغواط

الاجتماعي والصحي والتربوي، وكذا الشؤون التي تعني الشباب من نشاطات ثقافية ورياضية وفنية وغيرها.

في هذا السياق المادة 12 من قانون البلدية التي جاء في مضمونها أنه وبقصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواربي، يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية، التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم، ذلك أن المواطن هو أدرى بشؤونهم ومتطلبات عيشه ومن ثم عليه أن يطور حس المسؤولية لديه، ويعي دوره في المشاركة في ترقية وإدارة الشؤون العامة في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، ويعي كذلك بأنه آلية من آليات الرقابة فرضاه يعني أن البلدية تؤدي التزاماتها وفق مما يمليه عليها القانون ومقتضيات الحال، وسخطه يعني أن هناك خلل إما على المستوى التشريعي أو على المستوى التنفيذي.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن المشرع وفي صياغته لمضمون ونصوص المرسوم 88-131، نجد أنه لم يوحد العبارات لا باللغة العربية ولا بالفرنسية، حيث أدرج في الفصل الثاني عبارة التزامات الإدارة، والتي قابلتها بالنسخة الفرنسية عبارة *Des obligations de l'administration*، أما في القسم الأول من الفصل الثاني الذي تضمن واجبات المواطن، والتي قابلتها بالنسخة الفرنسية عبارة *Des devoirs de l'administre*، في حين أن كل من الواجب (*Le devoir*) والالتزام (*L'obligation*)، حيث أن كليهما يفرضهما القانون ويعاقب في نفس الوقت على أي إخلال بهما.



## مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

### ضمانات ترقية الخدمة العمومية لتحسين علاقة البلدية بالمواطن.

الدكتور : صدوق المهدي - المركز الجامعي تـمـنـراست - الأستاذة خيرة شرطي- جامعة الجزائر 01-

الأستاذة : محمد غريبي - جامعة الأغواط

#### خاتمة:

صفوة القول، أن المنظومة القانونية للدولة بالرغم من الثغرات والنقائص التي تعترتها ثرية، حيث أنها نظمت جميع المجالات والمعاملات سواءً على الصعيد الداخلي أو الدولي، وحاولت باستمرار احتواء الأزمات خاصة أزمة علاقة البلدية بالمواطن والقيام بالعديد من الإصلاحات.

وقد أصدرت الدولة في هذا الخضم في المرسوم 88-131 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، والذي ركز على تحديد التزامات الإدارة اتجاه المواطن، التي تتمثل في واجب حماية حقوقه وحرياته التي كفلها الدستور والتشريع المعمول به، وقد نص هذا المرسوم على أن تطلع كافة المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها من خلال تطوير أي وسيلة أو سند مناسب للنشر والإعلام، كما تقوم باستقبال المواطنين أحسن استقبال وتوجههم في مساعيهم وترشدهم إلى الإجراءات المطلوبة، كما تجتهد في التحسين الدائم لنوعية الخدمات المقدمة، والسهر على تبسيط الإجراءات وتمكين المواطنين من وثائقهم المطلوبة هذا من جهة. ومن جهة أخرى نظم هذا المرسوم واجبات المواطن المتمثلة بالأساس في احترام القوانين وإعلاء صوت الدولة من خلال احترام الموظف والمساهمة في تحسين سير الإدارة.

وغني عن البيان أن الهوة بين التشريع والواقع تبقى عريضة، كون أن المرسوم 88-131 جاء في وقت ازدادت فيه الأمراض البيروقراطية تشدداً، ولم يتم احترام كل بنود هذا المرسوم لكونه لا يحمل سلطة الجزاء لتثبيته، والمقصود بها القوة السياسية للأحزاب والمجالس الشعبية التي تعمل على تفعيل دورها الرقابي، وتنقل هموم المواطن إلى أعلى مستوى من الأجهزة التنفيذية.

## مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

### ضمانات ترقية الخدمة العمومية لتحسين علاقة البلدية بالمواطن.

الدكتور : صدوق المهدي - المركز الجامعي تمنراست - الأستاذة خيرة شرطي - جامعة الجزائر 01-

الأستاذة : محمد غريبي - جامعة الأغواط

كما أن كل المحاولات السياسية والإدارية التي بادرت بها الدولة قد فشلت في احتواء أزمة علاقة الإدارة بالمواطن، مادامت السلطات لم تشعر بضرورة تغيير الذهنيات والسلوكات، ويجب أن نشير بأن الأجهزة الرقابية الداخلية والخارجية من مجالس شعبية، ووسائل إعلام، لجان تفتيش، واللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان حمايتها، لم تلعب دورها كأدوات وأجهزة رقابية فعالة في تقويم الإنجازات، ويجب أخيراً أن نفهم أكثر ضرورة بث الروح والأفكار الديمقراطية، وإعادة الاعتبار الفعلي للرقابة وكذا تنمية الوعي والحس السياسي والمدني والشعور بالمسؤولية، وإذا استطعنا أن نوفر الجو الديمقراطي المطعم بالقيم الخلقية لاستطعنا فك أي نزاع قد يطرأ بين الإدارة والمواطن. لكن وبالرغم من التخفيف في الإجراءات الإدارية بقية البيروقراطية سائدة، لأن التغيير والإصلاح الذي تم استهدافه كان بواسطة مراسيم بدون أي محاولة إصلاح المواطن والموظف في آن واحد.

وأخيراً يمكن القول بضرورة القيام بتعديل هذا المرسوم بإحداث قوانين وتنظيمات أكثر فعالية وحية في مجال الإصلاح الإداري وتنظيم العلاقة بين البلدية والمرتكبين بها، وفق مقتضيات التطورات الحديثة الحاصلة على المستوى السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي، وكذا انتشار وعي المواطن بحقوقه وحرياته الأساسية وواجباته. خاصة وأنه تم إصداره في ظل ظروف شهدت تأزماً حاداً في علاقة الإدارة بالمواطن إبان أزمة النهج الاشتراكي (الحزب الواحد).

## مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

### ضمانات ترقية الخدمة العمومية لتحسين علاقة البلدية بالمواطن.

الدكتور : صدوق المهدي - المركز الجامعي تمنراست - الأستاذة خيرة شرطي - جامعة الجزائر 01-

الأستاذة : محمد غريبي - جامعة الأغواط

#### قائمة المصادر والمراجع:

##### • النصوص القانونية:

المرسوم الرئاسي 96 - 438 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق ل 07 ديسمبر 1996 المتضمن الدستور 1996، ج.ر، العدد:76، الصادرة في: 08 ديسمبر 1996. المعدل و المتمم . القانون رقم 08- 09 المؤرخ في 18 صفر 1928 الموافق ل 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، جريدة رسمية، العدد:21، الصادرة في: 22 أفريل 2008.

القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 22 جوان 2011، المتضمن قانون البلدية، جريدة رسمية، العدد:37، الصادرة في: 03 جويلية 2011.

القانون رقم 12- 07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق ل 21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية، جريدة رسمية، العدد :12، الصادرة في: 29 فيفري 2012.

الأمر 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية، العدد:78، الصادرة في: 25 جويلية 1975.

الأمر 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق ل 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية، العدد:46، الصادرة في: 16 يوليو 2006.

المرسوم 88- 131 المؤرخ في 20 ذو القعدة 1408 الموافق ل 04 جويلية 1988، المتضمن علاقة الإدارة بالمواطن، جريدة رسمية، العدد:27، لصادرة في: 06 جويلية 1988.

## مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

### ضانات ترقية الخدمة العمومية لتحسين علاقة البلدية بالمواطن.

الدكتور : صدوق المهدي - المركز الجامعي تمنراست - الأستاذة خيرة شرطي- جامعة الجزائر 01-

الأستاذة : محمد غريبي - جامعة الأغواط

المرسوم التنفيذي 95- 132 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1415 الموافق ل 13 ماي 1995 المتضمن إحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية، جريدة رسمية، العدد: 27، الصادرة في: 17 ماي 1995.

المرسوم التنفيذي رقم 12- 194 المؤرخ في 03 جمادى الثانية 1433 الموافق ل 25 أبريل 2012 المتضمن كفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها، جريدة رسمية، العدد: 26، الصادرة في: 03 ماي 2012. التعليمات الوزارية رقم 01 المؤرخة 11 أبريل 2011 المتعلقة بإضفاء المرونة على إجراءات التوظيف بعنوان الوظيفة العمومية.

#### الكتب:

بربارة عبد الرحمان، شرع قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط: 02، منشورات البغدادي، الجزائر.  
عمار بوضياف، القرار الإداري، ط: 01، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.  
علاء عبد الرزاق السالمي، خالد إبراهيم السليطي، الإدارة الإلكترونية، د.ط، دار وائل للنشر، الأردن 2008.

نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، د. ط، دار الهدى، الجزائر، 2009.